



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /١٨/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :
مادة (١)

تعديل المواد التالية من القانون رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٤١١٠١٢٦ وتصبح على النحو التالي :

المادة ١ لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على أراضي كانت في منطقة حدودية أو إشغاله عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بآية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاثة سنوات باسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري إلا بتراخيص مسبق .

ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعه داخل المخططات التنظيمية فقط .

المادة ٤ لا تسجل الدعاوى المتعلقة بطلب تثبيت أي حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ولا توضع إشارتها ما لم تكن مقترنة بالترخيص وترتدى القاعدة الدعاوى القائمة بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون إذا كان الترخيص غير مبرز في أضيارة الدعوى مع مراعاة أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٦ . ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعه ضمن المخططات التنظيمية .

ب تنفذ قرارات القضاة العقاريين المتعلقة بأعمال التحديد والتحرير للأراضي الكائنة في مناطق الحدود وتسجل في الصحف العقارية على أن تنقل عند التسجيل بإشارة تقضي بعدم جواز إعطاء سند تملك أو تنفيذ أي عقد أو إجراء أية معاملة إلا بعد الحصول على الترخيص ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعه ضمن المخططات التنظيمية .

المادة ٥ تخضع معاملات نزع الملكية الجبري للأراضي الكائنة في مناطق الحدود التي تنفذها دوائر التنفيذ بوزارة العدل بالمزاد العلني للترخيص المنكور وفي حال عدم حصول المزاود الأخير على هذا الترخيص تتطل الإحالة القطعية حكما وبطريق العقار مجددا للبيع بالمزاد العلني ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعه ضمن المخططات التنظيمية

المادة ٦ في حال عدم تقديم طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلوله الحق العيني العقاري على أراضي في منطقة حدودية أو من تاريخ إشغالها عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بآية طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاثة سنوات يعتبر الاشغال باطلة ويستثنى من ذلك الأراضي الواقعه ضمن المخططات التنظيمية .

أـ في حال إشغال أراضي في منطقة حدويدية عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بایة طريقة كانت لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات يتعين على من شغل الأرضي المذكورة إعلام الجهة الإدارية المختصة في موقع هذه الأرضي خلال المهلة المحددة في المادة السادسة من هذا القانون. ويستثنى من ذلك الأرضي الواقعة ضمن المخططات التنظيمية.

بـ لا يخضع اكتساب الحقوق العينية العقارية على عقار في منطقة حدويدية أو حقوق إشغله عن طريق الإرث أو الأنتقال إلا لشرط إعلام الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة.

جـ على من يستخدم مزارعين أو عمالاً أو خبراء في الحالات المشمولة بهذا القانون إعلام الجهة الإدارية المختصة عن كل ما يتعلق باستخدامهم وفق الإجراءات الواردة في التعليمات التنفيذية.

المادة ١٠ـ لا تطبق أحكام هذا القانون في الحالات التالية:
أـ أيلولة الحق العيني العقاري أو حقوق الاستئجار أو الاستثمار لصالح الجهات العامة.

بـ معاملات الإفراز وتصحيف الأوصاف.

جـ معاملات إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري أو الإشغال عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بای طريقة كانت للمعاملات الخاصة بالأصول والفروع.

دـ تتجزء معاملات الترخيص في مراكز المحافظات وبأقصى سرعة ممكنة.

المادة ٢

- يصدر وزير الدفاع التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.
- يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية
دمشق في ١٩ / ٤ / ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١ / ٣ / ٤ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

